الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

فقه الأسرة

Family jurisprudence

الدكتور: بكر الزاملي

كلية دراسات إسلامية – قسم دراسات إسلامية

الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

المحاور:

1 - النكاح.

2 - الطلاق.

3 - الرجعة.

4 - الإيلاء.

5 - الظهار.

6 - اللعان.

7 - العدة.

8 - الرضاع.

9 - الحضانة.

المحاور:

10 - النفقات.

11 - الفرائض.

المخرجات المتوقعة من الدرس:

1- فهم الطالب فقه الأسرة فهما جيدا، وما يترتب عليه من أحكام.

2- إثراء الملكة العقلية والفكرية بمواضيع جديدة مهمة.

3- الاستفادة من الأحكام الشرعية في جميع محاور هذا المقرر.

4- المقارنة بين الأحكام الشرعية ومدلولاتها.

5- الحذر من الوقوع في ألفاظ تخالف الشريعة الإسلامية، خصوصا في باب الطلاق والنكاح.

المقدمة:

إن الإسلام قد اهتم اهتمامًا كبيرًا ببناء الأسرة وأولاها عناية تامة، لأنها عماد المجتمع واللبنة الأساسية للأمة الإسلامية وشرع لها من الأحكام ما يسمو بها إلى معالي الأمور، وتكون قوية متماسكة يتحقق منها وجود مجتمع يحترم بعضه بعضًا. وتقوم كل منهم بواجباته ويؤدي له ما يستحقه من حقوق، كي تكون الأمة الإسلامية كما أراد الله لها أمه رائدة تقود البشرية إلى ما فيه سعادتها وصلاحها.

لذلك في هذا المقرر سنبين الأحكام الشرعية المترتبة في هذا الباب، وهو فقه الأسرة لنتعرف على الحقوق الواجبات التي كفلتها الشريعة الإسلامية للأسرة المسلمة، حتى تبين جيلا مشرفا يحمي دينه وعرضه ونسله ويحافظ عليه.

القسم الأول: النكاح:

أولاً: تعريف النكاح:

النكاح لغة: مصدر نكح ينكح من باب ضرب، يطلق على عقد الزواج، ويطلق على الوطء؛ فمن الأول قوله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ}، ومن الثاني قوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}.

النكاح في الاصطلاح: تعددت ألفاظ فقهاء المذاهب في تعريف النكاح وهي كلها تدور حول معنى العقد الذي يحل الاستمتاع بالأنثى بالشروط الشرعية.

ثانياً: مشروعية النكاح:

الأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب: قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ}

القسم الأول: النكاح:

ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج" الحديث رواه البخاري ومسلمٌ.

وقد حكى الإجماع على مشروعيته غير واحد من الفقهاء.

ثالثاً: حكم النكاح:

يرى الفقهاء أن النكاح تجري فيه الأحكام التكليفية الخمسة حسب حالات الأشخاص وفيما يلي توضيح ذلك:

الوجوب: من الحالات التي لا يختلف جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في القول بوجوب النكاح فيها أن يخشى الشخص على نفسه من الوقوع في الزنا بترك النكاح، ففي هذه الحالة يكون النكاح واجبًا عليه مع مراعاة توافر الشروط الأخرى كالقدرة المالية ونحو ذلك؛ والعلة في وجوب النكاح هنا أن إعفاف النفس وصرفها عن الحرام واجب والطريق الشرعي لتحقيق ذلك هو النكاح.

القسم الأول: النكاح:

الندب: يرى جمهور الفقهاء أن النكاح في أصله سنة مندوب إليها إذا احتاج إليه الشخص وكانت له الرغبة والشهوة ولا يخاف على نفسه الزنا بتركه، وذلك امتثالا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج" وأقل ما يدل عليه الندب والاستحباب، ثم إنه صلى الله عليه وسلم علل أمره به بأنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ووجه الخطاب إلى الشباب؛ لأنهم أغلب شهوة.

الكراهة: يكون النكاح مكروها كما يقول الحنفية عند خوف الجور، أو لمن لا يشتهيه عند المالكية والشافعية والحنابلة.

الحرمة: يكون الزواج محرما إذا ترتب عليه مفسدة كتيقن الجور كما ينص عليه الحنفية، وعدم القدرة على الوطء أو النفقة أو التكسب من حرام ونحو ذلك كما ينص عليه المالكية والشافعية، وحالة أسر المسلم أو دخول المسلم دار كفر كما ينص عليه الحنابلة.

القسم الأول: النكاح:

الإباحة: يكون النكاح مباحا إذا كان قصد الشخص من الإقدام عليه هو مجرد قضاء الشهوة فحسب، ولم يكن يقصد إقامة السنة به.

رابعاً: أركان النكاح:

أركانه خمسة وهو مذهب الشافعية وهي:

الصيغة: ويتحقق فيها الإيجاب والقبول، وينعقد بلفظ الإنكاح والتزويج وبكل ما يدل على ذلك كملكتك ونحو ذلك.

الزوج والزوجة: بمعنى لا ينعقد إلا بين زوجين خاليين من الموانع شرعًا.

القسم الأول: النكاح:

الموانع الشرعية: هي العلاقة التي جعلها الشارع سببا لتحريم النكاح بين الرجل والمرأة إما على سبيل التأبيد أو إلى أجل، ويتناول الفقهاء بحث ذلك في باب المحرمات في النكاح.

الشاهدان: أي حضور الشهود وشهادتهم على عقد النكاح لا يصح إلا بحضرة شاهدين لحديث عائشة رضي الله عنها: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل".

الولي: هو الذي يتولى تزويج المرأة وفق ما تقضي به أحكام الشريعة، وهو إما أن يكون ملزما بأخذ رأيها أو لا يكون كذلك حسب اختلاف قوة القرابة وحال المرأة.

القسم الأول: النكاح:

خامساً: شروط الولاية في النكاح:

يشترط في الولي أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

1- **العقل**: ولا خلاف في اشتراطه؛ لأن الولاية إنما تثبت نظرًا للمولى عليه عند عجزه عن النظر لنفسه، ومن لا عقل له لا يمكنه النظر لنفسه فلغيره أولى.

2- **الحرية**: وهي شرط عند جمهور الفقهاء لأن العبد لا ولاية له على نفسه فعلى غيره أولى، وأجاز الحنفية ولايته بإذن المرأة بناء على قولهم بجواز أن تزوج نفسها.

3- **الإسلام**: وهو شرط بالإجماع فيما إذا كانت المرأة مسلمة فلا ولاية لكافر عليها.

4- الذكورية: وهي شرط بالاتفاق فلا ولاية للمرأة في النكاح على غيرها؛ لأنها قاصرة عن النظر لنفسها فلغيرها أولى.

القسم الأول: النكاح:

5 - **البلوغ**: وهو شرط عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب عندهم، وفي رواية أخرى عند الحنابلة لا يشترط البلوغ ونصوا على ثبوتها لابن عشر سنين فما فوقه.

6- **العدالة**: وهي شرط عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة؛ لأنها ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق كولاية المال، وذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قول إلى عدم اشتراطها؛ لأن الفاسق يلي نكاح نفسه فتثبت له الولاية على غيره كالعدل، ولأن سبب الولاية القرابة وشرطها النظر وذلك متوافر فيه.

7- **الرشد**: وهو شرط عند الشافعية والحنابلة، فلا ولاية للمحجور عليه لسفه في النكاح، واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل".

8- **أن يكون غير محرم بحج ولا عمرة**: وهذا عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب" رواه مسلم.

القسم الأول: النكاح:

سادسا: التوكيل في النكاح:

التوكيل: هو تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته، ولا خلاف بين الفقهاء أن النكاح كما ينعقد بالأصالة ينعقد بالوكالة؛ لأن تصرف الوكيل كتصرف الموكل. والأصل في جوازه ما روي عن أم حبيبة رضي الله عنها: "أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة" رواه أبو داود والنسائيُّ، قال الكاساني: فلا يخلو ذلك إما أن يكون فعله بأمر النبي صلى الله عليه وسلم أو لا، فإن فعله بأمره فهو وكيله في ذلك، وإن فعله بغير أمره فقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم عقده والإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة

القسم الأول: النكاح:

سابعاً: صور من الأنكحة المنهي عنها:

الأولى: نكاح الشغار:

نكاح الشغار هو أن يزوج الرجل موليته لآخر على أن يزوجه موليته وليس بينهما صداق وهو من الأنكحة المنهي عنها في الإسلام وقد ذكر العلماء له صورتين: **إحداهما**: أن يخلو العقد عن الصداق بأن يكون بضع كل منهما صداقًا للآخر، **والأخرى**: أن يشترط كل من الوليين على الآخر أن يزوجه وليته.

الثانية: نكاح المتعة:

المتعة اسم من تمتع بالشيء إذا انتفع به، وهو النكاح إلى أجل معلوم أو مجهول، وهو من أنكحة الجاهلية، كان مباحًا في أول الإسلام ثم حرم إلى الأبد، وقد كان ابن عباس يقول بجوازها ثم رجع عن ذلك. قال ابن العربي رحمه الله: "وقد كان ابن عباس يقول بجواز المتعة ثم ثبت رجوعه عنها فانعقد الإجماع على تحريمها"

القسم الأول: النكاح:

الثالثة: نكاح التحليل:

هو النكاح الذي يقصد به الرجل تحليل المرأة المطلقة ثلاثًا لتعود لزوجها الأول، ودليل ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له"

ثامناً: المحرمات في النكاح:

الأصل في المحرمات في باب النكاح قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا}

القسم الأول: النكاح:

أقسام المحرمات في النكاح:

ينقسم التحريم في النكاح إلى قسمين: مؤبد ومؤقت، **فأما ما كان تحريمه مؤبدًا فأنواعه ثلاثة:**

النوع الأول: المحرمات بالنسب:

وضابط ذلك أنه يحرم على الإنسان أصوله وفروعه، وفروع أصله الأدنى وإن سفلن، وفروع أصوله البعيدة دون بناتهن، فيدخل في أصوله: أمه وأم أمه وأم أبيه وإن علون.

ودخل في فروعه: بنته، وبنت بنته، وبنت ابنه وإن نزلن.

ودخل في فرع أصله الأدنى: أخواته من الأبوين أو من أحدهما، وبناتهن، وبنات الإخوة وأولادهم وإن سفلن.

ودخل في فروع أصوله البعيدة: العمات، والخالات، وعمات الأبوين، وخالاتهما وإن علون، ولم يبق من الأقارب حلال سوى فروع أصوله البعيدة وهن: بنات العم وبنات العمات وبنات الخال وبنات الخالات.

القسم الأول: النكاح:

النوع الثاني: المحرمات بالصهر:

وهن من أقارب الزوجين زوجات الآباء والأبناء، وأمهات الزوجات، وبنات الزوجات المدخول بهن، فيحرم على كل واحد من الزوجين أصول الآخر وفروعه.

فيحرم على الرجل: أم امرأته، وأم أبيها وأمها وإن علت.

ويحرم عليه: بنت امرأته وهي الربيبة، وبنت بنتها وإن سفلت. وتحرم بنت الربيب أيضًا نص عليه الإمام أحمد في رواية صالح، وذكر الشيخ تقي الدين أنه لا يعلم فيه نزاعًا.

ويحرم عليه: أن يتزوج بامرأة أبيه وإن علا، وامرأة ابنه وإن سفل.

اختبار قصير:

ضع علامة (صح) أو علامة (خطأ)، أمام ما يلي:

1- الموانع الشرعية: هي العلاقة التي جعلها الشارع سببا لتحريم النكاح بين الرجل والمرأة إما على سبيل التأبيد أو إلى أجل ( ).

2- يكون الزواج مكروها إذا ترتب عليه مفسدة كتيقن الجور كما ينص عليه الحنفية ( ).

3- الأصل في التوكيل في الزواج مباح لا بأس به( ).

إجابة الاختبار:

إجابة السؤال الأول: الإجابة صحيحة.

إجابة السؤال الثاني: الإجابة خاطئة.

- إجابة السؤال الثالث: الإجابة صحيحة.

القسم الأول: النكاح:

النوع الثالث: المحرمات بالرضاع:

فيحرم بالرضاع ما يحرم من النسب، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يثبت به تحريم المصاهرة فلا يحرم على الرجل نكاح أم زوجته وابنتها من الرضاع، ولا يحرم على المرأة نكاح أبي زوجها وابنه من الرضاع، وقال أحمد في رواية ابن بدينا في حليلة الابن من الرضاع: لا يعجبني أن يتزوجها؛ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

وأما ما كان تحريمه مؤقتًا فيشمل نوعين:

الأول: المحرمات بالجمع:

وتحريمه هذا النوع يختص بالرجال لاستحالة إباحة جمع المرأة بين زوجين، وضابطه أن كل امرأتين بينهما رحم محرم يحرم الجمع بينهما، بحيث لو كانت إحداهما ذكرا لم يجز له التزوج بالأخرى فإنه يحرم الجمع بينهما بعقد النكاح.

القسم الأول: النكاح:

الثاني: المحرمات بسبب الكفر:

تحرم المرأة المشركة على المسلم حتى تدخل في الإسلام، كما يحرم غير المسلم على المرأة المسلمة سواء كان مشركًا أو كان كافرًا من أهل الكتاب ومن في حكمه حتى يدخل في الإسلام، لقوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ}.

القسم الأول: النكاح:

تاسعاً: الزواج من نساء أهل الكتاب:

يجوز للمسلم أن يتزوج من نساء أهل الكتاب اليهود والنصارى إذا توافرت فيهن شروط الزواج الأخرى، وقد نقل الموفق عن ابن المنذر قوله: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك. ودليل ذلك قوله تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ}

عاشراً: الخِطْبَة:

وهي التماس قاصد الزواج النكاح من المرأة أو وليها، والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ}.

القسم الأول: النكاح:

النظر إلى المخطوبة:

لا خلاف بين الفقهاء في إباحة نظر الخاطب إلى المخطوبة إذا كان عازما على النكاح ولم يكن قصده التلذذ فقط، ولا يجوز أن يخلو بها؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل"

ما يجوز النظر إليه من المخطوبة:

أما الوجه فلا خلاف بين الفقهاء في جواز النظر إليه منها، واختلف فيما سواه على قولين:

الأول: ذهب الحنابلة في المذهب عندهم إلى جواز النظر إلى كل ما يظهر غالبا كاليدين والرقبة والقدمين.

القسم الأول: النكاح:

الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى جواز النظر إلى الكفين دون ما سواهما لأنه عورة، وقالوا في الاكتفاء بالنظر إلى الوجه والكفين: أن الوجه يدل على الجمال من عدمه، واليدان يدلان على خصابة البدن وطراوته من عدم ذلك، واستدلوا على جواز النظر إلى ذلك بقوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}، وأن المقصود بما ظهر منها موضع الزينة وهما الوجه والكفان.

حادي عشر: الصداق:

شرعًا: العوض المسمى في عقد النكاح أو ما يقوم مقامه.

مشروعيته:

القسم الأول: النكاح:

الأصل في مشروعية الصداق الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}، ومن السنة حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها، وأما الإجماع فقد نقله غير واحد من علماء المسلمين.

حكم الصداق:

الصداق حق خالص للمرأة مقابل ما تبذله من نفسها في العلاقة الزوجية، وقد اتفق الفقهاء على وجوب توافره في النكاح، ولا يجوز التواطؤ على تركه بحيث يكون النكاح مجانًا من غير صداق؛ لقوله تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}

وأما ما ثبت من هبة المرأة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم من غير صداق فهو خاص به صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى: {وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ}.

القسم الأول: النكاح:

ثاني عشر: وليمة العرس:

الوليمة اسم لكل طعام يتخذ لجمعٍ من الناس، وقيل هو طعام العرس خاصة مشتقة من الوَلْم وهو الحبل؛ لأن فيها الوصل واجتماع الشمل.

مشروعية الوليمة في العرس:

لا خلاف بين أهل العلم في أن الوليمة سنة مشروعة في العرس، لما ثبت من أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وأمر بفعلها، عن صفية بنت شيبة رضي الله عنها قالت: «أَوْلَمَ النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بِمُدَّيْنِ من شعير»

ثالث عشر: عِشْرة النساء:

العِشرة في اللغة: بالكسر اسم من المعاشرة والتعاشر وهي المخالطة، تقول: عاشرته معاشرة إذا خالطته مخالطة، واعتشروا وتعاشروا أي تخالطوا.

القسم الأول: النكاح:

واصطلاحًا: ما يكون بين الزوجين من حسن المخالطة والصحبة.

حكم حسن العشرة بين الزوجين:

يجب على كل من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف لقوله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}، فهو أمر بما أوجبه الله به من حسن المعاشرة مع الزوجات.

من حقوق الزوج على الزوجة:

من حق الزوج على الزوجة: ألا تصوم تطوعًا إلا بإذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء حتى ترجع، وأن تحافظ على عرضها، ولا تدخل بيته أحدًا يكرهه.

القسم الأول: النكاح:

من حقوق الزوجة على زوجها:

لقد أوجب الإسلام على الرجال الإحسان إلى زوجاتهم في المعاملة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه: "فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله".

كما أوجب الإسلام العدل بين الزوجات في كل ما هو مقدور له من حقوق الزوجية وواجباتها: كالنفقة والكسوة والمسكن والقسم وما يستتبعه من البيتوتة والمؤانسة في اليوم والليلة، والقرعة بينهن عند السفر ونحو ذلك من الواجبات.

رابع عشر: النشوز:

النشوز لغة: الارتفاع، يقال نشزت المرأة، ونشز الرجل إذا ارتفع أحدهما على صاحبه وخرج عن حسن المعاشرة، وهو مأخوذ من النشز بفتح الشين وإسكانها وهو المرتفع من الأرض، وقيل النشوز كراهية كل من الزوجين الآخر.

القسم الأول: النكاح:

كيفية معالجة النشوز:

عندما يقع نشوز من الزوجة على زوجها فالطريق المشروع لمعالجة ذلك هو أن يبدأ الزوج بوعظها وتذكيرها بشرع الله، فإن لم يفد ذلك هجرها في المضجع، فإن لم يؤثر ذلك على اعتدال حالها جاز له ضربها ضربا غير مبرح كوسيلة أخيرة لإصلاحها وحملها على أداء ما يجب عليها من حقوق الزوجية، ودليل ذلك قوله تعالى: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا}.

حل الشقاق بين الزوجين بالصلح:

وإذا وقع بين الزوجين شقاق وخشي أن يؤدي بهما ذلك إلى العصيان، استحب أن يبعث الحاكم حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة أمينين برضاهما فينظران بينهما ويفعلان ما يريان المصلحة فيه أو تفريق لقوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا}، فإن لم يتمكنا من حل المشكلة انتقل الأمر إلى القضاء.

القسم الأول: النكاح:

خامس عشر: الخلع:

الخلع لغة: النزع والتجريد، تقول خلعت الثوب والرداء والنعل إذا نزعته وجردته، وخلع الرجل امرأته، واختلعت منه وخالعته إذا افتدت منه بمالها فطلقها على الفدية، فهي خالع، وسمي هذا النوع من الفراق خلعًا، لأن الله تعالى جعل كلا من الزوجين لباسًا للآخر في قوله: {هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ}، فإذا أجاب الزوج زوجته إليه فقد بانت منه وخلع كل واحد منهما لباس صاحبه، وفارق بدنه بدن الآخر.

الخلع شرعًا: هو مفارقة المرأة بعوض مأخوذ.

مشروعيته:

لا يختلف الفقهاء أن المرأة إذا كرهت زوجها لخَلْقِه أو خُلُقِهِ أو دينه أو كبره أو ضعفه أو نحو ذلك وخشيت ألا تؤدي حق الله في طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

القسم الأول: النكاح:

أما الكتاب: فقوله تعالى: {وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}.

وأما السنة: فحديث ابن عباس رضي الله عنه: "أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام -وفي رواية: ولكني لا أطيقه- فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتردين عليه حديقته؟ " قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقبل الحديقة وطلقها تطليقة". رواه البخاري.

الحكمة من مشروعية الخلع:

أن المرأة قد تكره البقاء مع زوجها لخلقه أو خلقه أو دينه أو غير ذلك بحيث تخاف إن بقيت معه ألا توفيه حقوقه المشروعة فتكون آثمة لتعديها حدود الله، وهي لا تملك طلاق نفسها فشرع لها الخلع كي تتجنب الوقوع في المعصية وتتخلص من البقاء مع الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها وعقد جديد.

القسم الأول: النكاح:

حالات الخلع:

يختلف حكم الخلع تبعًا لاختلاف الحالات السائدة في العلاقة الزوجية وقت طلبه فتارة يكون جائزًا، وتارة أخرى يكون غير جائز، وفيما يلي توضيح ذلك:

حالة الجواز:

يباح للمرأة أن تطلب الخلع من زوجها في حالة ما إذا كرهت البقاء معه لسبب ما كشقاق بينهما أو لبغضها إياه أو سوء معاشرته وخافت ألا تؤدي حقه ولا تقيم حدود الله في طاعته، ويسن للزوج إجابتها في هذه الحال؛ لقوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}.

القسم الأول: النكاح:

حالة التحريم:

يكون الخلع محرمًا في صور ثلاث:

الأولى: إذا كانت حالهما مستقيمة وليس هناك ضرر يدعو إليه؛ لحديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة سألت زوجها طلاقًا في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة".

الثانية: إذا عضل الزوج زوجته ليحملها على طلبه؛ لقوله تعالى: {وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}، فإن خالعها في هذه الحال بلفظ الطلاق أو نيته بعوض فقد نص الحنابلة والشافعية على أن الطلاق يقع عليها رجعيا إن كان دون ثلاث، ولا يستحق العوض؛ لأنه عقد معاوضة أكرهت عليه بغير حق فلم يستحق فيه العوض للنهي عنه كالبيع، والنهي يقتضي الفساد، وإن كان بغير لفظ الطلاق وقع الطلاق بغير عوض، وإن قلنا إنه فسخ ولم ينو به الطلاق لم يقع شيء، ومعنى لا تعضلوهن أي لا تمنعوهن عن النكاح.

القسم الأول: النكاح:

الثالثة: ويحرم الخلع أيضا إذا كان حيلة على الأصح، كأن يكون حيلة على إسقاط يمين الطلاق أي الذي يقصد منه إبطال الطلاق المعلق، ولا يصح ولا يقع؛ لأن الحيل خداع لا تحل ما حرم الله ويترتب عليه أنه إذا فعل المحلوف عليه بعده حنث في يمينه لعدم صحة الخلع.

وقت الخلع:

يجوز للزوج أن يخالع زوجته وهي حامل، وفي طهر لم يجامعها فيه بغير خلاف، واختلفوا هل يجوز إيقاع الخلع في حالة الحيض وفي طهر جامع فيه؟ على قولين:

الأول: يجوز ذلك وهو مذهب الحنفية والمالكية في قول والشافعية والحنابلة، واستدلوا بقوله تعالى: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}، وأن الآية مطلقة،

الثاني: لا يجوز ذلك وهو والمشهور في مذهب المالكية قياسًا على الطلاق.

اختبار قصير:

ضع علامة (صح) أو علامة (خطأ)، أمام ما يلي:

1- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ( ).

2- لا يجوز للزوج أن يخالع زوجته وهي حامل، وفي طهر لم يجامعها فيه بغير خلاف( ).

3- لا خلاف بين الفقهاء في إباحة نظر الخاطب إلى المخطوبة إذا كان عازما على النكاح ولم يكن قصده التلذذ فقط، ولا يجوز أن يخلو بها( ).

إجابة الاختبار:

إجابة السؤال الأول: الإجابة صحيحة.

إجابة السؤال الثاني: الإجابة خاطئة.

- إجابة السؤال الثالث: الإجابة صحيحة.

القسم الثاني: الطلاق:

أولاً: تعريفه:

الطلاق في اللغة: إزالة القيد والتخلية، يقال أطلقت البعير من عقاله وطلقته فهو طالق أو طَلْق إذا أزلت قيده وخليته، واصطلاحًا: حل عقد النكاح أو بعضه.

ثانياً: مشروعية الطلاق:

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية الطلاق، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: قوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ}.

وأما السنة فحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها"، وأما الإجماع فقد نقله غير واحد من الفقهاء منهم ابن حزم وابن عبد البر، والموفق رحمهم الله جميعًا.

القسم الثاني: الطلاق:

ثالثاً: الحكمة من مشروعية الطلاق:

شرع الله تعالى لعباده النكاح لما فيه من مصالح دينية ودنيوية، واقتضت حكمته أن يشرع لهم الطلاق تكميلًا لهذه النعمة؛ إذ قد تفسد الحال بين الزوجين بحيث تتعذر إقامة حدود الله بينهما في العلاقة الزوجية فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضررًا مجردًا يلتزم فيه الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه رحمة منه سبحانه بعباده.

رابعاً: حكم الطلاق:

اتفق الفقهاء على أن الطلاق تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة تبعًا لاختلاف حالات وقوعه ويظهر ذلك فيما يأتي:

التحريم: يكون الطلاق محرمًا في الحيض أو في طهر جامع الرجل امرأته فيه، وقد أجمع الفقهاء في جميع الأمصار على تحريمه لمخالفته أمر الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهو المسمى بالطلاق البدعي.

القسم الثاني: الطلاق:

الكراهة: يكون الطلاق مكروها إذا كانت حياة الزوجين مستقرة ولم تكن هناك حاجة إليه؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه: "أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق"

الوجوب: يكون الطلاق واجبًا في حالة الإيلاء بعد مضي المدة وإباء الزوج الفيئة، وكذلك طلاق الحكمين في الشقاق بين الزوجين إذا رأيا ذلك.

الإباحة: ويكون ذلك عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة، أو سوء عشرتها، وحصول الضرر بمعاشرتها.

خامساً: أركان الطلاق:

للطلاق ثلاثة أركان هي المطلق والزوجة والصيغة.

القسم الثاني: الطلاق:

الركن الأول: المطلق:

والمراد به موقع الطلاق: ويشترط أن زوجًا للمرأة أو من يقوم مقامه كالوكيل ونحوه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما الطلاق لمن أخذ بالساق".

ويشترط فيه التكليف: فلا يصح من غير مكلف كالصبي والمجنون ومن في حكمه ممّن زال عقله بغير سكر كالمغمى عليه ونحوه، وكذلك لا يصح من النائم، وهذا كله بإجماع الفقهاء. والأصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل"

واختلف الفقهاء في السكران هل ينفذ طلاقه أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أن طلاقه يقع وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل الطلاق جائز إلا طلاق الصبي والمعتوه"، فقد استثنى الصبي والمعتوه، والسكران ليس في معناهما، ولأن الصحابة جعلوه كالصاحي في الحد بالقذف، ولأنه إيقاع للطلاق من مكلف غير مكره صادف ملكه

القسم الثاني: الطلاق:

فوجب أن يقع كطلاق الصاحي ويدل على تكليفه أنه يقتل بالقتل ويقطع بالسرقة وبهذا فارق المجنون.

القول الثاني: أن طلاقه لا يقع وهو قول بعض الحنفية وبعض الشافعية، ورواية عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، واستدلوا بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} حيث جعل قول السكران غير معتبر لأنه لا يعلم ما يقول، ولأنه زائل العقل أشبه المجنون والنائم فهو غير مكلف لانعقاد الإجماع على أن من شرط التكليف العقل ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف، ولأنه مفقود الإرادة أشبه المكره.

الركن الثاني: الزوجة وهي محل الطلاق:

فيشترط لوقوع الطلاق وجود محل له وهي الزوجة، ويشترط أن تكون الزوجة في عصمة الرجل بنكاح صحيح، وعليه فلا يقع الطلاق على الأجنبية ولو كانت خطيبة ونحو ذلك، ولا على من تزوجها بنكاح باطل أو فاسد، أو وطئها بشبهة ونحو ذلك لانتفاء الولاية على محل الطلاق. ودليل ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك".

القسم الثاني: الطلاق:

طلاق المعتدة: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب عندهم وقوع الطلاق على المعتدة من طلاق رجعي، فلو قال الرجل لزوجته المدخول بها: أنت طالق، ثم قال لها في عدتها: أنت طالق ثانية، اعتبر ذلك طلقتين ما لم يرد بذلك تأكيدًا للأولى ولم تكن هناك قرائن تمنع صحة إرادة التأكيد.

الركن الثالث: الصيغة:

والمقصود بها ما يقع به الطلاق من الألفاظ والعبارات، فلا يكفي لوقوع الطلاق النية فحسب، بل لا بد من صدور ذلك بلفظ يدل عليه صراحة أو كناية.

والأصل في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به" متفق عليه

القسم الثاني: الطلاق:

والصيغة الصريحة: هي ما لا تحتمل غير الطلاق، فيقع بها الطلاق من غير حاجة إلى النية حتى لو ادعى المطلق خلافه لم يقبل منه، وصريح الطلاق عند الحنفية والمالكية والحنابلة هو لفظ الطلاق وما تصرف منه غير الأمر والمضارع، كأنت طالق ومطلقة وطلقتك ونحو ذلك، وهو عند الشافعية والحنابلة في قول ثلاثة ألفاظ وما تصرف منها وهي الطلاق، والفراق، والسراح.

وأما الكناية: فهي ما يحتمل الطلاق وغيره، ولا يقع بها الطلاق إلا بالنية أو ما يقوم مقامها، وألفاظها كثيرة مختلف فيها بين الفقهاء ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

ظاهرة جلية: وهي الألفاظ الموضوعة للبينونة؛ لأن معنى الطلاق فيها أظهر كأنت بريّة وخليّة وبائن وبتلة ونحو ذلك.

ظاهرة خفية: وهي الألفاظ الموضوعة للطلقة الواحدة وألفاظها كثيرة نحو الحقي بأهلك، ولا حاجة لي فيك، واستبرئي، ولست لي بامرأة، واعتدي، واخرجي، وأنت واحدة ونحو ذلك.

القسم الثاني: الطلاق:

شروط الصيغة ما يأتي:

القصد: أي قصد النطق باللفظ الصريح أو الكناية فإن سبق لسانه ولم يقصده لم يقع الطلاق، ومن مسائل القصد: طلاق الهازل، والمكره، وفيما يلي بيان حكم كل منهما:

طلاق الهازل واللاعب: لا خلاف بين الفقهاء في وقوع طلاق الهازل واللاعب قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن جد الطلاق وهزله سواء"؛ لقوله تعالى: {وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا}، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة".

طلاق المكره: لا يخلو الإكراه إما أن يكون بحق أو بغير حق، فإن كان بحق: فإن الطلاق يقع بغير خلاف، وأما الإكراه بغير حق فقد اختلف الفقهاء هل يقع معه الطلاق أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أن المكره لا يقع طلاقه وهو مذهب المالكية الشافعية والحنابلة، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

القسم الثاني: الطلاق:

القول الثاني: أن طلاقه يقع وهو مذهب الحنفية، واستدلوا بظاهر قوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}، وأنه سبحانه لم يفرق بين طلاق المكره وغيره.

والراجح: هو القول الأول لما استندوا إليه.

سادساً: أقسام الطلاق باعتبار موافقته للشرع من عدمها:

يقسم الفقهاء الطلاق باعتبار موافقته للشرع من عدمها إلى: سني وبدعي:

الطلاق السني:

وهو الذي وافق أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، وهو طلاق الرجل امرأته طلقة واحدة في طهر لم يصبها فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، وقد أجمع الفقهاء على أن من طلق بهذه الصورة مصيب للسنة ومطلق للعدة التي أمر الله بها، ودليله قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ}،

القسم الثاني: الطلاق:

فقد بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء".

الطلاق البدعي:

وهو ما خالف شرع الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وهو نوعان:

أحدهما: ما خالف الشرع من حيث توقيته وذلك بأن يطلق الرجل المرأة وهي حائض أو نفساء أو في طهر أصابها فيه، ولا خلاف أن مثل هذا الطلاق مكروه وفاعله عاص لله عز وجل إن كان عالمًا بالنهي عنه، ووقوع الطلاق في هذه الحالة هو قول عامة أهل العلم، لحديث ابن عمر: "مره فليراجعها" إذ أن الرجعة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق.

النوع الثاني: ما خالف الشرع من حيث العدد، وهو الطلاق ثلاثًا بلفظ واحد، وقد اختلف الفقهاء فيما يقع بذلك على قولين:

القسم الثاني: الطلاق:

الأول: ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الذي يقع به هو ثلاث طلقات.

الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى أن الذي يقع به طلقة واحدة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

واستدلوا جميعًا بحديث ابن عباس: "كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم".

سابعاً: أقسام الطلاق باعتبار الرجعة من عدمها:

يتفق الفقهاء على أن الطلاق بهذا الاعتبار ينقسم إلى رجعي وبائن، وأن الرجعي: هو الذي يملك به الزوج رجعة زوجته من غير اختيارها بدون عقد جديد ما دامت في العدة، ولا يكون إلا في حق المدخول بها التي لم يكتمل فيها عدد الطلقات، وأن البائن: هو الذي لا يملك الزوج فيه الرجعة إلا بعقد جديد، والبينونة تنقسم إلى قسمين:

القسم الثاني: الطلاق:

1 - **بينونة صغرى**: وهي من كان عدد طلاقها دون الثلاث وقد انتهت عدتها، ومثلها من لا عدة لها وهي المطلقة قبل الدخول.

2 - **بينونة كبرى**: وهي من اكتمل عدد الطلقات في حقها أي بأن كان ذلك آخر الثلاث، فلا تحل للزوج حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا شرعيًا صحيحًا ويصيبها ثم يطلقها.

ودليل هذا التقسيم قوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ}.

القسم الثالث: الرجعة

أولاً: تعريف الرجعة:

الرجعة اصطلاحًا: إعادة المطلقة غير البائن إلى ما كانت عليه بغير عقد.

ثانياً: مشروعية الرجعة:

وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ في ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا} فإن المقصود بذلك الرجعة.

وأما السنة: فحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: طلقت امرأتي وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "مره فليراجعها" متفق عليه.

وأما الإجماع: فقد أجمع الفقهاء على أن الحر إذا طلق الحرة دون الثلاث أو العبد إذا طلق دون الاثنتين وكان بغير عوض ولا أمر يقتضي بينونتها أن له الرجعة في العدة نقل ذلك غير واحد من الفقهاء منهم ابن المنذر وابن حزم والموفق.

القسم الثالث: الرجعة

ثالثاً: أركان الرجعة:

ثلاثة أركان هي: زوج مرتجع، وصيغة، وزوجة.

رابعاً: شروط الرجعة:

يشترط لصحة الرجعة ما يأتي:

1 - **أن تكون المرأة مدخولا بها**: فإن لم تكن كذلك فلا يملك الزوج رجعتها لعدم وجوب العدة في حقها ودليل ذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا}.

2 - **أن تكون بعد طلاق رجعي**: أي بأن لم يستكمل الزوج نصابه في عدد الطلقات، وهو ثلاث طلقات في الحر وطلقتان في العبد، فإن لم يكن الطلاق رجعيًا بأن استكمل الزوج عدد الطلقات فلا تحل له المرأة حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا ويصيبها ثم يطلقها.

القسم الثالث: الرجعة

3 - **أن تكون الرجعة في العدة**: لقوله تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ في ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا}، فإن انتهت عدتها فلا سبيل للزوج عليها إلا برضاها وعقد جديد.

4 - **أهلية المرتجع**: بأن يكون بالغًا عاقلًا وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط على ثلاثة أقوال:

الأول: لا يشترط أن يكون المرتجع مكلفًا وهو مذهب الحنفية، فتصح عندهم رجعة المجنون بالفعل كالجماع واللمس والقبلة ونحو ذلك دون القول، وإذا صحت عندهم من المجنون فالصبي أولى.

الثاني: يشترط ذلك وهو مذهب المالكية والشافعية فلا تصح رجعة غير المكلف عندهم كالمجنون والصبي.

الثالث: يشترط فيه العقل دون البلوغ، وهو ظاهر مذهب الحنابلة؛ فتصح الرجعة عندهم من صبي مميز يعقلها؛ لأن الرجعة إمساك وهو يملكه.

5 - **أن تكون الرجعة منجزة**: فلا تصح معلقة كإن جاء فلان فقد راجعتك ونحو ذلك.

اختبار قصير:

ضع علامة (صح) أو علامة (خطأ)، أمام ما يلي:

1- الكناية هي ما لا تحتمل غير الطلاق، فيقع بها الطلاق من غير حاجة إلى النية حتى لو ادعى المطلق خلافه لم يقبل منه ( ).

2- البينونة صغرى: هي من كان عدد طلاقها دون الثلاث وقد انتهت عدتها، ومثلها من لا عدة لها وهي المطلقة قبل الدخول. ( ).

3- من شروط الرجعة: أن تكون بعد طلاق رجعي ( ).

إجابة الاختبار:

إجابة السؤال الأول: الإجابة خاطئة.

إجابة السؤال الثاني: الإجابة صحيحة.

- إجابة السؤال الثالث: الإجابة صحيحة.

القسم الرابع: الإيلاء:

أولاً: تعريفه:

الإيلاء لغة: الحلف تقول: آلى يولي إيلاء إذا حلف على فعل شيء أو تركه.

وشرعًا: حلف الزوج القادر على الوطء بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته مدة زائدة على أربعة أشهر.

والأصل فيه قوله تعالى: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.

ثانياً: حكمه:

اختلف الفقهاء في حكم الإيلاء هل هو حرام أم لا؟ على قولين:

الأول: أنه من حيث هو يمين مشروع، لكن فيه معنى الظلم لمنع حق الزوجة في الوطء، ولا يلزم به المعصية على سبيل الإطلاق؛ إذ قد يكون برضاها لخوف الغِيل على ولدها أو عدم موافقة مزاجها ونحوه فيتفقان عليه لقطع لجاج النفس وهو مذهب الحنفية والمالكية.

القسم الرابع: الإيلاء:

الثاني: أنه محرم لما يترتب عليه من الضرر والإيذاء فهو يمين على ترك واجب يترتب عليه الإضرار بالزوجة.

حكمة تحديد مدة الإيلاء بأربعة أشهر:

كان الرجل في الجاهلية إذا غضب على زوجته آلى منها فحلف ألا يطأها ما شاء من المدة فتبقى الزوجة معلقة، فجاء الإسلام وأبقى أصل الإيلاء إذ قد يحتاج الزوج إلى هجر زوجته لسبب شرعي تأديبا لها غير أنه حدد ذلك بأربعة أشهر؛ لأنها المدة التي تصبر فيها المرأة عن الرجل عادة، وألزمه بعد مضي هذه المدة إما أن يفيء فيطأها أو يطلقها رفعا للضرر عنها.

القسم الخامس: الظهار:

أولاً: تعريفه:

شرعًا: تشبيه الرجل زوجته أو جزءًا منها بامرأةٍ محرمة عليه تحريمًا مؤبدًا، أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه كالظهر والبطن والفخذ ونحو ذلك.

والأصل فيه: قوله تعالى: {الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ}.

ثانيا: حكمه:

الظهار محرم لقوله تعالى: {الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ}، وهو من كبائر الذنوب لأن الله وصفه بأنه منكر من القول في هذه الآية. وقد كان طلاقًا في الجاهلية فجاء الإسلام فحرمه وجعله يمينا مكفرة مغلظة بحيث لا يجوز للمظاهر أن يقرب زوجته المظاهر منها إلا بعد الكفارة.

القسم الخامس: الظهار:

ثالثاً: أركان الظهار:

للظهار عند الجمهور أربعة أركان هي: الزوج المظاهر، والزوجة المظاهر منها، ومشبه به وهو من يحرم وطؤه أصالة، والصيغة الدالة عليه.

رابعاً: شروط الظهار:

يشترط لصحة الظهار ما يلي:

1 - أن يكون المظاهر مكلفًا:

لا يختلف الفقهاء في اشتراط تكليف الزوج لصحة الظهار أي بأن يكون المظاهر بالغًا عاقلًا، فلا يصح ظهار المجنون ولا الصبي غير المميز بغير خلاف؛ ولا يصح من الصبي المميز أيضًا عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح من مذهبهم.

القسم الخامس: الظهار:

2 - الإسلام:

يشترط الحنفية والمالكية لصحة الظهار أن يكون المظاهر مسلمًا فلا يصح ظهار الذمي عندهم؛ لقوله تعالى: {الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ}، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الإسلام ليس شرطًا لصحة الظهار فيصح عندهم ظهار الكافر؛ لعموم قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ}.

3 - أن تكون المرأة المظاهر منها زوجة للمظاهر.

4 - تشبيه الرجل زوجته أو عضوًا منها بمن تحرم عليه أو بعض منها:

لا خلاف بين الفقهاء أن الزوج إذا شبه زوجته بظهر أمه أو شبه نفسها أو ذاتها أو جسمها أو بدنها أو قال: كلك أو جملتك أو أنت وأشار إليها ونحو ذلك مما يعبر به عن جملتها يكون مظاهرًا منها.

القسم الخامس: الظهار:

5 - أن تكون المرأة التي شبه الزوجة بها ممّن تحرم عليه تحريمًا مؤبدا:

سواء حرمت عليه بالرحم كالأم والجدة والعمة والخالة والبنت والأخت وبنت الأخ أو الأخت، أو بالرضاع كالأمهات المرضعات والأخوات من الرضاعة، أو بالمصاهرة كحلائل الآباء والأبناء وأمهات النساء؛ لأنه يحرم عليه نكاحهن على التأبيد فأشبهن الأم من حيث التحريم.

خامساً: كفارة الظهار:

كفارة الظهار أحد ثلاثة أمور على الترتيب: إعتاق رقبة لمن يجد ذلك، ثم صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد الرقبة، ثم الإطعام لمن لم يجد الرقبة ولم يستطع الصيام.

ودليل ذلك قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ* فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ}.

القسم السادس: اللعان:

أولاً: تعريفه:

شرعًا: شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن أو الغضب قائمة مقام حد القذف في جانب الزوج ومقام حد الزنا في جانب الزوجة.

ثانياً: مشروعية اللعان:

الأصل في مشروعية اللعان الكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ}.

وأما السنة فحديث عويمر العجلاني قال: يا رسول الله أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد أنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها"، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين.

القسم السادس: اللعان:

ثالثاً: الحكمة من مشروعية اللعان:

أن الرجل قد يبتلى بامرأة تفسد فراشه بالزنا فيعظم عليه إشهاد شهود عليها وقتئذ حيث يلحقه العار بذلك، وإن قذفها وليس له بينة أقيم عليه الحد، وإن سكت قد يلحقه من ذلك نسب غيره، فشرع له اللعان خروجًا من ذلك، لهذا لما نزلت آية اللعان قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجًا ومخرجا" فقال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي.

رابعاً: شروط اللعان:

يشترط لصحة اللعان ما يلي:

1 - أن يقذف الزوج زوجته بالزنا في القبل أو الدبر، أو ينفي حملها أو ولدها.

2 - قيام الزوجية بين المتلاعنين، فلو قذف أجنبية ولم تكن لديه بينة حد حد القذف، ولا يشترط الدخول بالزوجة فلو قذف امرأته قبل أن يدخل بها جاز له ملاعنتها بالإجماع.

القسم السادس: اللعان:

3 - أن تكذبه الزوجة في قذفه لها ولا تكون لديه بينة على ما ادعاه ويستمر ذلك إلى انقضاء اللعان.

4 - أن يكون الزوجان مكلفين أي بالغين عاقلين. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الصبي إذا قذف امرأته أنه لا يضرب ولا يلاعن

5 - الإسلام: أما الإسلام فهو شرط لصحة اللعان في الرجل عند الحنفية والمالكية؛ وعند الشافعية والحنابلة يصح لعان غير المسلم لعموم قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ}.

6 - أن يكون بالصيغة التي ورد بها الشرع أشهد في الأربع مرات منه ومنها واللعن منه في الخامسة والغضب منها، فيقول: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا مشيرًا إليها إن كانت حاضرة وإن لم تكن حاضرة بالمجلس سماها ونسبها بما تتميز به حتى تنتفي المشاركة بينها وبين غيرها ويعيد قوله أشهد بالله الخ مرة بعد أخرى حتى يكمل ذلك أربع مرات، ثم يقول في المرة الخامسة أن لعنة الله عليَّ إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا، ثم تقول هي أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتشير إليه إن كان حاضرًا بالمجلس وإن كان غائبا عن المجلس سمته ونسبته

القسم السادس: اللعان:

وتكرر ذلك أربع مرات ثم تقول في الخامسة: وأن غضب الله عليَّ إن كان من الصادقين فيما رماني من الزنا، ويشترط أن يبدأ به الزوج ثم المرأة فإن بدأت به المرأة أعادته بعده، ولكن لو لم تعد المرأة وفرق بينهما نفذ.

7 - أن يكون بحضور السلطان أو نائبه: ويشترط المالكية إضافة إلى ذلك حضور جماعة أقلها أربعة من العدول.

8 - أن يكون في المسجد: لأن النبي لاعن بين المتلاعنين في مسجده.

خامساً: الآثار المترتبة على اللعان:

1 - انتفاء الحد عن الزوجين: فعندما يتم اللعان بين الزوجين يسقط حد القذف في حق الزوج ويسقط حد الزنا في حق الزوجة.

2 - حصول الفرقة المؤبدة بين الزوجين.

3 - انتفاء الولد إن نفاه الزوج في اللعان: ينتفي نسب الولد إذا نفاه الزوج باللعان، فينسب إلى الزوجة؟ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة"

القسم السابع: العدة:

أولاً: تعريفها:

العدة شرعا: التربص المحدود شرعا.

ثانياً: مشروعيتها:

الأصل في مشروعية العدة الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب فقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}.

وأما السنة فمنها حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: أن أبا حفص ابن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثًا ثم انطلق إلى اليمن فقال لها أهله: ليس لك علينا نفقة، فانطلق خالد بن الوليد رضي الله عنه في نفر فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة رضي الله عنها فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثًا فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليست لها نفقة وعليها العدة" الحديث رواه مسلم.

القسم السابع: العدة:

ثالثاً: الحكمة من مشروعية العدة:

استبراء رحم المرأة للتأكد من حملها أو عدمه حتى لا يحصل اختلاط للأنساب، وإتاحة الفرصة للزوج لمراجعة نفسه إن أراد إبقاء المرأة في عصمته في الطلاق الرجعي، وفيها معنى تعظيم خطر عقد النكاح ورفع قدره وإظهار شرفه، والاحتياط لحق الزوج ومصلحة الزوجة وحق الولد، والقيام بحق الله الذي أوجبه

رابعاً: شروط العدة:

يشترط لوجوب العدة ما يلي:

1 - حصول الفرقة سواء بالطلاق أو الخلع أو الفسخ أو بالموت.

2 - أن يسبق الفرقة حصول الوطء، أو حصول خلوة يمكن فيها الوطء عند جمهور الفقهاء وذهب الشافعية إلى أن العدة لا تجب بخلوة مجردة عن الوطء.

القسم السابع: العدة:

3 - أن تكون الزوجة بالغة أو ممّن يوطأ مثلها، فلو كانت ممّن لا يوطأ مثلها كالتي دون تسع سنين فلا عدة للعلم ببراءة الرحم في حقها.

خامساً: أقسام المعتدات:

1 - الحامل:

وعدتها بوضع جميع الحمل سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها، مسلمة أو كافرة، حرة أو أمة، ودليل ذلك عموم قوله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}

2 - المتوفى عنها زوجها غير الحامل:

وعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}، ولا يختلف ذلك سواء كانت المرأة مدخولًا بها أم لا، كبيرة كانت أو صغيرة لعموم الآية وقد أجمع الفقهاء على ذلك وهذا الحكم خاص بمن كانت حرة من النساء، وأما الأمة فالقاعدة فيها أن عدتها على النصف من عدة الحرة.

القسم السابع: العدة:

3 ـ ذات القروء:

وهي التي تحيض وعدتها ثلاثة قروء بالإجماع؛ لقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}.

4 ـ من لا تحيض ليأس أو صغر:

وعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ}.

5 ـ من ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه:

إذا ارتفع حيضها لعارض عرفته كالرضاع أو المرض انتظرت حتى يرتفع العارض فتعتد بالحيض وإن طال إلا أن تبلغ سن اليأس فتعتد عدته.

القسم السابع: العدة:

سادساً: أحكام المعتدة:

للمعتدة أحكام منها:

1 - إن كانت متوفى عنها زوجها يجب عليها الاعتداد في المنزل الذي مات زوجها وهي فيه لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ} ، ولقوله صلى الله عليه وسلم للفريعة بنت مالك بن سنان رضي الله عنها حين توفي عنها زوجها واستأذنته بالاعتداد عند أهلها: "امكثي في بيتك"، ولا يجوز لها الخروج إلا لحاجة ويكون ذلك نهارًا لا ليلًا؛ لأنه مظنة الفساد.

2 - الإحداد:

وهو اجتناب كل ما تتزين به النساء. والعبرة فيه بما يعتبر زينة عادة من الثياب والحلي والطيب والخضاب ونحو ذلك.

القسم السابع: العدة:

3 - خطبة المعتدة:

يحرم التصريح بخطبة المعتدة البائن في فترة العدة دون التعريض، والتصريح هو ما لا يحتمل غير النكاح كقوله: أطلب يدك في النكاح ونحو ذلك، والتعريض ما يفهم منه النكاح مع احتمال غيره نحو أن يقول: إني في مثلك راغب، والدليل على ذلك الإجماع، وسنده قوله تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ}، وأما المطلقة الرجعية فيحرم التصريح والتعريض بخطبتها لأنها في حكم المتزوجة.

القسم الثامن: الرضاع:

أولاً: تعريفه:

شرعًا: مص الرضيع اللبن من ثدي الآدمية في وقت مخصوص.

ثانياً: مشروعية الرضاعة:

الأصل في مشروعية الرضاع وحصول التحريم به الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}.

وأما السنة فحديث علي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله مالك تنوق في قريش وتدعنا؟ فقال: وعندكم شيء؟ قلت: نعم، بنت حمزة، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: "إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة" رواه مسلم.

وأما الإجماع فقد نقله غير واحد من الفقهاء منهم ابن المنذر وابن حزم والموفق وغيرهم.

القسم الثامن: الرضاع:

ثالثاً: أركانه ثلاثة: مرضع ولبن ورضيع.

رابعاً: شروط الرضاع المحرّم:

يشترط للرضاع المحرم شروط هي:

1 - أن يكون باللبن خاصة:

فلو امتص الرضيع غير اللبن كما لو امتص من ثدي المرأة ماء أو دما أو قيحا ونحو ذلك فلا يثبت بذلك حكم الرضاع المحرم. ويستوي الحكم بين ما إذا كانت طريق الرضاع هي امتصاصه الرضيع اللبن من ثدي المرأة، أو شربه من كأس ونحو ذلك؛ لأن المؤثر في التحريم هو حصول الغذاء باللبن وإنبات اللحم وإنشاز العظم وسد المجاعة.

القسم الثامن: الرضاع:

2 - أن يكون اللبن لآدمية:

فلو كان لغير الآدمية كما لو ارتضع صغيران من لبن شاة ونحو ذلك لم يثبت بذلك حكم الرضاعة شرعًا؛ لأن الأخوة فرع الأمومة فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع.

3 - أن يبلغ عدد الرضعات ما يحرّم شرعًا:

وقد اختلف الفقهاء هل يشترط للرضاع المحرم عددًا معينًا أم لا؟ والراجح:

يشترط له خمس رضعات فصاعدًا وهو مذهب الشافعية والصحيح في مذهب الحنابلة، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن" رواه مسلم

القسم التاسع: الحضانة:

أولاً: تعريفها:

شرعًا: وهي حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه.

ثانياً: مشروعيتها: الحضانة واجبة للطفل لأنه يهلك بتركها فوجب حفظه عن الهلاك كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك، ونقل بعض الفقهاء الإجماع على وجوبها للصغير حتى يقوم بنفسه، ووجوبها على الكفاية إن قام بها قائم سقط الإثم عن الباقين.

رابعاً: شروط الحضانة:

يشترط لاستحقاق المطالبة بالحضانة ما يلي:

1 – الإسلام 2 – التكليف 3 - الأمانة في الدين 4 - القدرة على القيام بالحضانة 5 – الرشد
6 – الحرية 7 - انتفاء الأمراض المعدية 8 - عدم زواج الحاضنة 9 - يشترط في حق الرجل أن يكون لديه من هو صالح للحضانة

القسم العاشر: النفقات:

أولاً: تعريفها:

شرعًا: كفاية من يمونه الشخص خبزًا وإدامًا وكسوةً ومسكنًا وتوابعها.

ثانياً: الأسباب الموجبة للنفقة:

الأسباب التي توجب النفقة ثلاثة هي: النكاح، والقرابة، وملك اليمين.

ثالثاً: نفقة المطلقة:

لا تخلو المطلقة إما أن يكون طلاقها رجعيًا أو بائنًا فإن كان رجعيًا فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب النفقة والسكنى والكسوة لها ما دامت في العدة؛ لأنها في حكم الزوجات لقوله تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا}.

وإن كان طلاقها بائنًا سواء كانت بينونة كبرى أم بينونة صغرى بخلع أو فسخ ونحو ذلك فإن كانت حاملًا فلها النفقة بالإجماع.

القسم الحادي عشر: الفرائض:

أولاً: تعريف الفرائض:

اصطلاحًا: العلم بقسمة المواريث فقهًا وحسابًا.

ثانيا: الأصل في مشرعية الفرائض:

والأصل في مشروعية الفرائض (المواريث): الكتاب والسنة والإجماع:

ثالثا: التركة:

هي ما تركه الميت من أموال وحقوق، وقيل: ما تركه الميت من الأموال خاليًا عن تعلق حق الغير بعينه.

القسم الحادي عشر: الفرائض:

رابعا: الحقوق المتعلقة بالتركة:

يتعلق بالتركة حقوق خمسة مرتبة بقدم بعضها على بعض هي:

1 - مؤن تجهيز الميت من كفن وأجرة غسل ونقل وغيره. 2 - الحقوق المتعلقة بعين التركة: كدين برهن فإنها متعلقة بعين التركة. 3 - الحقوق المطلقة وهي المتعلقة بذمة الميت وليس بعين التركة.

4 - الوصية بالثلث فما دون لغير وارث. 5 - الإرث: وأركانه ثلاثة:

1 - المورث: وهو الميت حقيقة أو حكمًا مثل المفقود.

2 - الوارث: وهو الحي الذي ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الميراث.

3 - الموروث: وهو التركة من مال أو حق.

القسم الحادي عشر: الفرائض:

خامسا: أسباب الإرث:

يتفق الفقهاء على أن أسباب الإرث ثلاثة:

1 – النكاح 2 – النسب 3 - الولاء

سادسا: موانع الإرث، وهي ثلاثة:

الأوّل: الرق الثاني: القتل الثالث: اختلاف الدين

أنواع الإرث: الإرث نوعان: فرض وتعصيب.

الأول: الفرض: الفروض الواردة في القرآن ستة وهي: نصف، وربع، وثمن، وثلثان، وثلث، وسدس.

القسم الحادي عشر: الفرائض:

الثاني: بالتعصيب: وهو الإرث بغير تقدير، **وينقسم العصبة إلى قسمين:** عصبة بنسب وعصبة بسبب.

الحجب: هو منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه.

للحجب قسمان: حجب أوصاف وحجب أشخاص.

حجب الأوصاف: هو منع من قام به سبب الإرث من الإرث لوجود مانع من موانع الإرث وهي: الرق والقتل واختلاف الدين، وهو يدخل على جميع الورثة من غير استثناء

حجب أشخاص: هومنع شخص من الإرث أو بعضه لوجود شخص آخر وهو نوعان:

-، ما عدا ستة: وهم الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة. **حجب حرمان**: وهو أن يسقط الشخص غيره بالكلية، ويدخل على جميع الورثة

- **حجب نقصان**: وهو منع الشخص من أوفر حظيه ويدخل على جميع الورثة من غير استثناء.

المراجع

1- فقه الأسرة: المؤلف: أحمد علي طه ريان

2- فقه الأسرة: المؤلف : محمد بن محمد المختار الشنقيطي

3- المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»: المؤلف: عبد الكريم بن محمد اللاحم

الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

شكرا لكم